القوانين والأنظمة



نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣٥ من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٨

(ذيل موقت لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧)

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (ذيل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يجوز لرئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني أن يجند متطوعين للدفاع عن فلسطين دون التقيد باحكام المادة (٩) من قانون الجيش العربي .

٣ ـ الاحكام المنصوص عليها في قانون الجيش العربي ـ حيثما وجدت ـ المتعلقة بمسؤولية أفراد هذا الجيش من الناحية المالية والضبط والربط العسكري والمجازاة تسري على المتطوعين المذكورين .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

عبد الله

في ٩ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
فوزي الملقي	توفيق أبو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ نضع النظام التالي :

نظام الدفاع رقم (٨) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ :

« ولرئيس الوزراء أن يفوض بأمر خطي منه أية لجنة أو شخص بتفتيش أعمال البنوك ويحق لمن يحمل مثل هـــذا التفويض أن يحصل من إدارات البنوك على ما يتطلب من معلومات ، وان يطلع على حساباتها لموافاة رئيس الوزراء بتلك المعلومات والحسابات »

عبد الله

٢٥ ـ ١٠ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت فى ٢٧ ذي الحجه سنة ١٣٦٧ الموافق ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٨ العدد ٩٦١

عدد ممتاز

المطبعة الوطنية ـ عمان